

**اتفاقية بين**  
**حكومة سلطنة عمان**  
**وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية**  
**حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية فيتنام الاشتراكية ( يشار إليهما فيما يلي  
بـ " بالطرفين المتعاقدين " )  
رغبة منهما فى تهيئة المناخ الملائم الذى يؤدى إلى تنمية التعاون الاقتصادى بينهما  
وخاصة لاستثمارات مستثمرى أى طرف متعاقد فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر .  
وإدراكا منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات سيؤديان إلى تحفيز المبادرات  
التجارية وزيادة الازدهار فى إقليم كلا الطرفين المتعاقدين .  
فقد اتفقتا على ما يلى :

**المادة الأولى**  
**التعريفات**

لأغراض هذه الاتفاقية :

**١ - يقصد بمصطلح استثمار :**

أى نوع من الأصول التى أقيمت بصفتها استثمارات طويلة المدى فى إقليم أى طرف  
متعاقد بواسطة مستثمر الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وتشريعات الطرف  
المتعاقد السابق وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر :

أ - الحصص ، والأسهم ، والسندات ، والديون ، أو أوراق مالية أخرى ، وأى أشكال  
أخرى من الحقوق أو دين المساهمة فى الشركات .  
ب - المطالبات بالأموال ، والمطالبات بأى أصول أخرى أو أداء بموجب تعاقد له قيمة  
اقتصادية .

ج - حقوق الملكية الفكرية التى تشمل حقوق النشر والتأليف ، والعلامات التجارية ،  
وبراءات الاختراع ، والتصاميم الصناعية ، والنماذج والعمليات الفنية ، والمعرفة ،  
والعلامات التجارية ، والأسرار التجارية ، والأسماء والشهرة التجارية .

د - أى حق ممنوح بموجب قانون ، أو عقد ، أو أى تراخيص ، أو تصاريح وفقاً للقانون فيما يتعلق بحقوق التنقيب عن الموارد الطبيعية ، واكتشافها ، واستخراجها ، واستزراعها ، واستخدامها .

هـ - أى أموال أخرى مادية وغير مادية ، وملكية منقولة وغير منقولة ، وأى حقوق ملكية ذات الصلة مثل الإيجارات ، والرهنات ، والامتيازات ، والتعهدات .  
أى تغيير فى الشكل الذى تم فيه استثمار أو إعادة استثمار الأصول يجب ألا يؤثر على أهليتها بصفتها استثمارات شريطة أن يكون هذا التغيير وفقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .

#### ٢ - يقصد بمصطلح مستثمر فيما يتعلق بأى طرف متعاقد :

أ - أى شخص طبيعى يحمل جنسية ذلك الطرف المتعاقد وفقاً لقوانينه المطبقة ، و  
ب - أى شخص قانونى كون ، أو شكل أو أنشأ بموجب قوانين وتشريعات ذلك الطرف المتعاقد ، وله أعمال حقيقية فى إقليم ذلك الطرف وفقاً لقوانينه ولوائحه .

#### ٣ - يقصد بمصطلح عائدات :

كافة الأموال الناتجة من الاستثمار أو إعادة الاستثمار ، بغض النظر عن طريقة الدفع وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر : الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والإتاوات ، والمدفوعات الأخرى أو الرسوم ، والمدفوعات العينية بغض النظر عن نوعها .

#### ٤ - يقصد بمصطلح إقليم :

أ - بالنسبة لسلطنة عمان : جميع الأراضى والمياه الإقليمية ( تشمل الجزر ) ، والمناطق البحرية وقاع البحر ، والمجال الجوى الخاضع لسيادتها ، تشمل المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القارى الذى تمارس فيه السلطنة حقوقها السيادية وسلطاتها طبقاً للقوانين المحلية والدولية .

ب - بالنسبة لجمهورية فيتنام الاشتراكية : الأراضى الإقليمية التابعة لها وجزرها ومياهها الداخلية وبحارها الإقليمية والمجال الجوى الخاضع لسيادتها ، والمناطق البحرية ما وراء البحر الإقليمى الذى يشمل قاع البحر وباطن الأرض التى تمارس فيه جمهورية فيتنام الاشتراكية حقوقها السيادية وسلطاتها طبقاً للتشريعات المحلية والقوانين الدولية .

## ٥ - يقصد بمصطلح العملة القابلة للتحويل بحرية :

أى عملة يحددها صندوق النقد الدولى من حين الى آخر ، بصفتها عملة قابلة للاستخدام بحرية بموجب مواد اتفاقية صندوق النقد الدولى وتعديلاتها .

### المادة الثانية

#### نطاق تطبيق الاتفاقية

- ١ - تطبق هذه الاتفاقية على الاستثمارات التى أقيمت من قبل مستثمرى أحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، والتي تم قبولها طبقاً لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المضيف للاستثمار .
- ٢ - لا تطبق هذه الاتفاقية على نزاعات الاستثمارات التى تنشأ نتيجة وقوع أحداث أو نزاعات الاستثمار التى تم تسويتها أو التى كانت ضمن الإجراءات القانونية أو التحكيمية مسبقاً قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

### المادة الثالثة

#### تشجيع وحماية الاستثمارات

- ١ - على كل طرف متعاقد أن يقوم طبقاً لقوانينه ولوائحه بتشجيع وتهيئة الظروف المواتية لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر لإقامة استثمارات فى إقليمه وقبول تلك الاستثمارات وفقاً لحقه فى ممارسة السلطات الممنوحة له بموجب قوانينه .
- ٢ - تمنح استثمارات وعائدات مستثمرى كل طرف متعاقد فى جميع الأوقات معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية الكاملة والضمان فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ولا ينتقص أى طرف متعاقد عن طريق الإجراءات غير المعقولة أو التمييزية من إدارة استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر أو صيانتها أو استخدامها أو التمتع بها أو التصرف بها فى إقليمه .
- ٣ - على أى طرف متعاقد أن يقوم وفقاً لقوانينه ولوائحه المطبقة المتعلقة بدخول وإقامة غير المواطنين ، بالسماح للأشخاص الطبيعيين للطرف المتعاقد الآخر ، والأشخاص الآخرين الذين عينهم أو وظفهم مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر للدخول والإقامة فى إقليمه لغرض الدخول فى الأنشطة المرتبطة بالاستثمارات .

## المادة الرابعة معاملة الاستثمارات

- ١ - فيما يتعلق باستخدام الاستثمارات ، أو إدارتها ، أو إقامتها ، أو تشغيلها ، أو التوسع بها ، أو بيعها ، أو أى تصرف آخر ، يجب على كل طرف متعاقد وفقا لقوانينه ولوائحه ، أن يمنح لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر واستثماراتهم التى تقام فى إقليمه معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها فى الظروف المماثلة لمستثمريه أو مستثمرى أى دولة أخرى واستثماراتهم وعائدتهم .
- ٢ - يجب ألا تفسر أحكام هذه المادة بحيث تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بأن يقدم إلى مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر فوائد أية معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن ما يلى :
  - أ - أى اتحاد جمركى ، أو اتحاد اقتصادى ، أو منطقة تجارة حرة أو اتحاد نقدى أو أى شكل آخر من أشكال الاتفاقيات الاقتصادية الإقليمية أو ثنائية أو أى اتفاقيات دولية مماثلة التى يكون الطرفان أو سيصبحان جزء منها أو .
  - ب - أى اتفاقية عن تجنب الازدواج الضريبي أو اتفاقيات دولية أو إقليمية أو ثنائية أو أى اتفاقيات أخرى مماثلة أو أى تشريعات تتعلق كلياً أو جزئياً بالضرائب .
- ٣ - للمزيد من التأكيد ، لا تلزم أحكام الفقرة (١) من هذه المادة أى الطرفين منح مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر ذات المعاملة التى يمنحها لمستثمريه فيما يتعلق بتملك الأراضى والعقارات والحصول على المنح ، والمساعدات ، والقروض الميسرة ، والمشتريات الحكومية والخدمات المقدمة فى ممارسة السلطة الحكومية .

## المادة الخامسة

### التعويض عن الخسائر

- ١ - يمنح الطرف المتعاقد المستضيف للاستثمار ، مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر الذين تتعرض استثماراتهم للخسائر بسبب الحرب أو أى نزاع مسلح آخر أو إعلان حالة الطوارئ على المستوى الوطنى أو ثورة ، أو اضطرابات مدنية ، أو تمرد أو شغب ، أو أى أحداث مماثلة فى إقليم الطرف المتعاقد المستضيف للاستثمار ، فيما يتعلق برد الحقوق ، أو الضمان ، أو التعويض ، أو أى تسوية أخرى ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التى يمنحها ذلك الطرف المتعاقد لمستثمريه أو مستثمرى أى دولة أخرى ، أيهما أكثر أفضلية للمستثمر .

- ٢ - دون الإخلال بالفقرة (١) ، يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم لخسائر فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر الحقوق أو التعويض بطريقة فورية ، وكافية ، وفعالة فى أى من الأحداث المشار إليها فى الفقرة (١) ناتجة عن :
- الاستيلاء على استثماراتهم أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير ، أو
- تدمير استثماراتهم أو جزء منها بواسطة قوات أو سلطات الطرف المتعاقد الأخير دون أن يكون ذلك بفعل القتال أو لم تقتضيه ضرورة الموقف .

## المادة السادسة

### نزع الملكية

- ١ - أ - لا يجوز تأمين استثمارات مستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين أو نزع ملكيتها أو إخضاعها لأى إجراءات لها نفس آثار التأمين أو نزع الملكية ( يشار إليها فيما يلى "بنزع الملكية" ) ، وذلك فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك للمنفعة العامة كما تم تحديدها من قبل الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته مقابل تعويض فوري ، وكاف وفعال . تنفذ إجراءات نزع الملكية على أسس غير تمييزية وفقا للإجراءات القانونية لذلك الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته .
- ب - يجب أن يتم حساب ذلك التعويض على أساس القيمة السوقية للاستثمارات منزوعة الملكية فى الوقت الذى يتم فيه مصادرتها أو فى الوقت الذى يتم فيه إعلان قرار نزع الملكية ، أيهما أسرع ، ويجب أن يتم الانتفاع بهذا التعويض . يجب أن يتم التعويض بعملة قابلة للتحويل بحرية .
- ج - وإذا لم يكن من الممكن التأكد بسهولة من القيمة السوقية المذكورة أعلاه ، يتم تحديد التعويض على أساس مبادئ منصفة تأخذ فى الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة والظروف مثل رأس المال المستثمر ، والإهلاك وقيمة الإحلال ، والقيمة الدفترية .
- د - يشمل ذلك التعويض فائدة بمعدل ليبور (LIBOR) المطبق ابتداء من بداية تاريخ نزع الملكية ولغاية تاريخ الدفع .
- ٢ - بالرغم من أحكام الفقرة (١) أعلاه ، يخضع أى إجراء لنزع ملكية الأراضى لقوانين ولوائح الطرف المتعاقد المنزوعة ملكيته بشأن شروط المصادرة ودفع التعويض .

٣ - يحق لمستثمرى أى من الطرفين المتعاقدين الذين تتأثر استثماراتهم بنزع الملكية المراجعة الفورية لحالتهم فيما يتعلق بتقييم استثماراتهم وفقا لمبادئ هذه المادة وقوانين ولوائح الطرف المتعاقد منزوع الملكية - بواسطة سلطة قضائية أو أية سلطة أخرى مستقلة للطرف المتعاقد الآخر .

### المادة السابعة

#### تحويل الأموال المتعلقة بالاستثمار

١ - على كل طرف أن يضمن لمستثمرى الطرف المتعاقد الآخر التحويل الحر للمدفوعات فيما يتعلق بأى استثمار داخل أو خارج إقليمه وفقا لقوانينه ولوائحه . يتم إجراء جميع التحويلات بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل بحرية على أساس سعر الصرف السائد فى السوق فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف فى تاريخ التحويل للعملة المحولة .

٢ - تشمل تلك التحويلات ما يلى :

أ - رأس المال وأى مبالغ إضافية فى رأس المال تستخدم للمحافظة على الاستثمارات القائمة ، أو زيادتها ، أو توسعتها ، وأية مبالغ أخرى مخصصة لتغطية المصروفات المرتبطة بإدارة الاستثمارات .

ب - العائدات .

ج - المدفوعات بموجب عقد ، تشمل المدفوعات الرئيسية والفائدة المستحقة وفقا لاتفاقية قرض .

د - الإتاوات والرسوم للحقوق المذكورة فى المادة (١) ضمن الفقرة (١) (ج) .

هـ - حصيلة البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأى جزء من الاستثمار المقام بواسطة مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وذلك بعد أدائه لالتزاماته المالية .

و - أرباح ومكافآت أخرى للموظفين الذين يتم توظيفهم من الخارج ويسمح لهم بالدخول فى الأنشطة المتعلقة بالاستثمارات التى تقام فى إقليم الطرف المتعاقد المضيف .

ز - التعويض المدفوع بموجب المادتين (٥) و (٦) .

ح - المدفوعات الناتجة عن تسوية النزاعات .

- ٣- بالرغم من الفقرتين (١)، (٢)، يجوز لأى طرف منع أو تأخير أى تحويل من خلال تطبيق قوانينه ولوائحه بطريقة عادلة قائمة على الثقة وغير تمييزية، فيما يتعلق بـ :
- أ - الإفلاس، أو الإعسار، أو حماية حقوق الدائنين .
- ب - الإصدار، أو التداول، أو التعامل بالأوراق المالية، أو العقود الآجلة، أو الخيارات، أو المشتقات .
- ج - الجرائم الجزائية أو الإجرامية، واسترداد عائدات الجريمة .
- د - التقرير المالى أو حفظ سجلات التحويلات عند الضرورة لدعم تنفيذ القانون أو سلطات الرقابة المالية .
- هـ - ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الخاصة بالإجراءات القضائية أو الإدارية .
- و - الضرائب .
- ز - الضمان الاجتماعى، والتقاعد العام، ومشاريع الادخار الإيجابى .
- ح - مستحقات فصل الموظفين .

## المادة الثامنة

### الحلول

- ١- إذا قام أى طرف متعاقد أو الوكالة المعينة ( الطرف المعوض ) بسداد دفعات مفروضة بموجب تعويض، أو ضمان فيما يتعلق بأى استثمار فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر (الدولة المضيفة)، يجب على الدولة المضيفة أن تعترف بـ :
- أ - التنازل عن جميع الحقوق والمطالبات الناتجة من ذلك الاستثمار إلى الطرف المعوض بواسطة القانون أو معاملة قانونية .
- ب - حق الطرف المعوض بممارسة جميع تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات وفرض جميع الالتزامات المتعلقة بالاستثمار بموجب الحلول .
- ٢ - يستحق الطرف المعوض فى جميع الظروف نفس المعاملة فيما يتعلق بـ :
- أ - الحقوق والمطالبات المكتسبة والالتزامات المفروضة بموجب التنازل المذكور فى الفقرة (١) أعلاه .
- ب - أى مبالغ مستلمة بموجب تلك الحقوق والمطالبات التى يحق للمستثمر الأسمى استلامها بموجب هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالاستثمار ذات الصلة .

## المادة التاسعة

### تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر

- ١ - تتم تسوية أى نزاع قانونى ينشأ بشكل مباشر بشأن استثمار مقام بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر بشأن انتهاك مزعوم لالتزام المتعاقد السابق بموجب هذه الاتفاقية تتعلق بإدارة استثمار المستثمر، وإجرائه، وتشغيله، وبيعه، أو أى تصرف آخر الذى يسبب وقوع خسارة وضرر بتلك الاستثمارات، وديا عن طريق المفاوضات بين الطرفين المعنيين بالنزاع، إذا أمكن ذلك .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية ذلك النزاع وديا خلال فترة ستة أشهر بعد تاريخ تقديم المستثمر إخطارا خطيا إلى الطرف المتعاقد، يحال النزاع إلى :
  - أ - المحكمة المختصة لدى الطرف المتعاقد الذى أقيم فى إقليمه الاستثمار، أو
  - ب - المركز الدولى لتسوية نزاعات الاستثمار (المركز) الذى تم تأسيسه بموجب اتفاقية واشنطن المبرمة فى ١٨ مارس ١٩٦٥م حول تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى شريطة أن يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فى المعاهدة المذكورة، أو
  - ج - التسهيلات الإضافية للمركز، إن كان أحد الطرفين المتعاقدين موقعا على اتفاقية واشنطن، أو
  - د - هيئة تحكيم خاصة، ما لم يتم الاتفاق عليها من قبل طرفى النزاع، يجب إنشاؤها بموجب قواعد التحكيم التابعة للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون التجارى الدولى (UNCITRAL).
- بمجرد إحالة المستثمر النزاع بموجب أى من الإجراءات المذكورة أعلاه، يكون ذلك الخيار نهائيا .
- للمزيد من التأكيد، لا يشمل نص معاملة الدولة الأولى بالرعاية الحاجة لمنح الطرف المتعاقد الآخر إجراءات تسوية نزاع غير عن تلك المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .
- ٣ - يعد إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب الفقرة (٢) مشروطا بإحالة النزاع إلى ذلك التحكيم خلال فترة قدرها سنتان من الوقت الذى يدرك فيه أو يفترض أن يدرك فيه المستثمر الطرف فى النزاع، بصورة معقولة بخرق التزام بموجب هذه الاتفاقية وبالخسارة أو الضرر الذى وقع من قبل المستثمر الذى يعد طرفا فى النزاع أو استثماراته .

- ٤ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها استنادا لأحكام هذه الاتفاقية ، وقوانين ولوائح الطرف المتعاقد الذى يعد طرفا فى النزاع والذى تقام الاستثمارات فى إقليمه (تشمل قواعده حول تنازع القانون) ، وشروط أى اتفاقية محددة مبرمة فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة المقامة ، والمبادئ ذات الصلة بالقانون الدولى .
- ٥ - لا يحق لأى من الطرفين المتعاقدين أن يثير اعتراضا كدفاع ، فى أى مرحلة من مراحل التحكيم أو خلال تنفيذ قرار التحكيم بسبب أن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر الذى يعد طرفا فى النزاع استلم أو سيستلم تعويضا أو أى تعويض آخر لجميع الخسائر المزعومة أو جزء منها ، بموجب عقد ضمان أو تأمين .
- ٦ - تكون القرارات التى تصدرها هيئة تحكيم بموجب هذه الاتفاقية نهائية وملزمة على أطراف النزاع ويجب أن تنفذ وفقا للقانون الوطنى فى إقليم الطرف المتعاقد الذى يتم تصديق القرار عليه ومعاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٥ بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية (معاهدة نيويورك) ، إذا كان الطرفان المتعاقدان عضوين فى تلك الاتفاقية .

## المادة العاشرة

### تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - تتم تسوية المنازعات بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كلما أمكن ذلك عن طريق المشاورات أو القنوات الدبلوماسية الأخرى .
- ٢ - إذا لم تتم تسوية النزاع خلال فترة ستة أشهر اعتبارا من تاريخ طلب أى من الطرفين المتعاقدين التشاور أو القنوات الدبلوماسية الأخرى ، وما لم يتم اتفاق الطرفين المتعاقدين على ذلك خطيا ، فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين من خلال إخطار الطرف الآخر خطيا ، إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم آنية وفقا للأحكام التالية من هذه المادة .
- ٣ - تتكون هيئة التحكيم على النحو التالى : يقوم كل طرف متعاقد بتعيين عضو واحد فى الهيئة ، ويتفق هذان المحكمان باختيار مواطن من دولة أخرى ، لها علاقات دبلوماسية مع كلا الطرفين المتعاقدين ، يتم تعيينه رئيسا للهيئة بعد موافقة الطرفين المتعاقدين ، ويجب تعيين المحكمين خلال شهرين ، وتعيين الرئيس خلال ٤ أشهر اعتبارا من تاريخ إخطار أى الطرفين الطرف الآخر برغبته بتقديم النزاع إلى هيئة التحكيم .

٤ - إذا لم يتم تعيين المحكمين خلال الفترة المحددة فى الفقرة (٣) من هذه المادة فإنه يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين ، وفى غياب أى اتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان الرئيس من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين ، أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة المذكورة ، فإنه يتم دعوة نائب الرئيس للقيام بالتعيينات اللازمة ، وإذا كان نائب رئيس محكمة العدل الدولية من مواطنى أى من الطرفين المتعاقدين أو وجد ما يمنعه من تأدية المهمة فإنه يتم دعوة عضو محكمة العدل الدولية الذى يليه فى الأقدمية ، والذى ليس مواطناً لأى من الطرفين المتعاقدين لإجراء التعيينات اللازمة .

٥ - تصدر هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والقواعد المعترف بها للقانون الدولى القابلة للتطبيق ، وتكون قراراتها نهائية وملزمة على كلا الطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف متعاقد تكاليف العضو الذى يقوم بتعيينه وتكلفة تمثيله فى إجراءات التحكيم على أن يتحمل كلا الطرفين المتعاقدين تكلفة الرئيس وأى تكاليف أخرى لإجراءات التحكيم بالتساوى . وعلاوة على ذلك ، يجوز لهيئة التحكيم ، وفقاً لسلطتها التقديرية توجيه أحد الطرفين المتعاقدين بدفع نسبة كبيرة من التكاليف أو جميعها . تحدد هيئة التحكيم إجراءاتها الخاصة فى جميع الجوانب المعنية الأخرى .

### المادة الحادية عشرة تطبيق القواعد الأخرى

إذا تضمنت الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية أو التزامات خاصة قائمة حالياً أو ستنشأ فى المستقبل بين الأطراف المتعاقدة بالإضافة إلى هذه الاتفاقية ، قواعد عامة أو محددة تستحق بموجبها استثمارات مستثمرى الطرف المتعاقد الآخر معاملة أفضل من المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية الحالية ، فإن تلك القواعد يجب أن تسود إلى الحد الذى تكون فيها أكثر أفضلية للمستثمر ضمن هذه الاتفاقية .

### المادة الثانية عشرة الدخول فى حيز التنفيذ

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين بعضهما الآخر خطياً عبر القنوات الدبلوماسية باستيفاء الإجراءات القانونية لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ . علماً بأن هذه الاتفاقية تدخل حيز النفاذ بعد (٣٠) يوماً من تاريخ استلام آخر إشعار من كل طرف .

## المادة الثالثة عشرة مدة الاتفاقية والانتهاؤ

- ١ - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة خمسة عشر عاما وتستمر نافذة ما لم يتم إنهاؤها وفقا للفقرة (٢) من هذه المادة .
  - ٢ - يجوز لأى من الطرفين من خلال تقديم إخطار كتابى مدته سنة واحدة إلى الطرف المتعاقد الآخر ، إنهاء هذه الاتفاقية فى نهاية المدة المبدئية قدرها خمسة عشر عاما أو أى وقت فيما بعد .
  - ٣ - بالنسبة للاستثمارات التى تتم قبل إنهاء الاتفاقية ، فإن أحكام جميع المواد الأخرى فى هذه الاتفاقية تظل سارية لفترة إضافية قدرها عشر سنوات من تاريخ إنهاء الاتفاقية .
- إشهادا لما تقدم قام الموقعان أدناه والمفوضان تفويضا كاملا حسب القانون من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
- حررت من نسختين أصليتين فى هانوى فى هذا اليوم الاثنى عشر من شهر صفر من عام ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/١/١٠م باللغات العربية والفييتنامية والإنجليزية ولكل النصوص حجية قانونية متساوية ، وفى حالة الاختلاف حول التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة  
جمهورية فييتنام الاشتراكية

عن حكومة  
سلطنة عمان